

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٣٠

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ ،

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٠/٧٩ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنة :

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الرئيس :

رئيس اللجنة .

المركز :

المركز الوطني للمعلومات المالية .

الجهة الرقابية :

وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنك المركزي العماني ، الهيئة العامة لسوق المال ، بحسب الأحوال ، وأي جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة .

الجهة المختصة :

الجهات القضائية والأمنية والمركز وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة .

الأموال :

أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها ، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية ، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها ، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي ، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية ، والأوراق المالية ، والتجارية ، أو العقار أو المنقول المادي

أو المعنوي ، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها ، والصكوك والمحرمات المثبتة لكل ما تقدم ، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان ، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون .

جريمة غسل الأموال :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الفاعل الإرهابي :

كل ارتكاب أو شروع أو اشتراك أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها سواء وقع من قبل شخص ، أو مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك :

أ - كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون السلطنة طرفا فيها .

ب - كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية الجسيمة لشخص مدني أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح ، متى كان الغرض من هذا الفعل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجهها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به .

ج - كل فعل يعد إرهابيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، أو أي قانون آخر .

الشخص الإرهابي :

كل شخص طبيعي سواء أكان في سلطنة عمان أم خارجها يرتكب أو يشرع ، أو يشترك أو ينظم أو يخطط أو يساهم في ارتكاب فعل إرهابي ، أو يوجه الآخرين لذلك ، بأي وسيلة مباشرة ، أو غير مباشرة .

المنظمة الإرهابية :

جماعة من الأشخاص الإرهابيين ، وأي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون آخر .

جريمة تمويل الإرهاب :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

الصندوق الاستئماني :

علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين ، وتشكل تلك الأصول أموالاً مستقلة عن أملاك الوصي ، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي .

الترتيبات القانونية :

العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق ، ومنها الصناديق الاستئمانية ، وأي ترتيبات قانونية مماثلة .

المؤسسة المالية :

كل شخص يزاول عملاً تجارياً في أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) لصالح العميل أو بالنيابة عنه .

الأعمال والمهن غير المالية :

كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح :

كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية ، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي غرض آخر ، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون في سلطنة عمان ، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعتد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني .